مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 183 - 202)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الحماية التحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

Conservative protection of copyright and related rights

د. فرج إبراهيم عبد الله سكر [1]
محاضر في الجامعة الإسلامية - غزة (فلسطين)
farajsokker@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2022	06 أكتوبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

تبحث هذه الدراسة موضوع غاية في الأهمية، تتمثل في أن لصاحب المصلحة عند الاعتداء على أياً من حقوقه المشمولة بنص القانون اللجوء إلى القضاء لبسط الحماية القانونية، ولأن إجراءات التقاضي العادية قد تستغرق وقتاً أجازت التشريعات لصاحب الحق المعتدى عليه طلب الحماية التحفظية لوقف التعدي وحصر الضرر الناتج عن الاستغلال غير المشروع والحجز التحفظي لتجنب البطء في الإجراءات العادية للتقاضي، مع منح صاحب المصلحة الحق في التظلم وطلب التعويض إذا كان له مقتضى، وتتمثل المشكلة في قصور القانون المطبق في فلسطين في بيان صور الحماية التحفظية لحقوق المؤلف، وعدم وجود قانون لأصحاب الحقوق المجاورة حتى تاريخه، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للقواعد القانونية محل الدراسة لسد ما يعتريها من قصور ودفع المشرع لإجراء التعديلات المناسبة عليها أو سن تشريعات جديدة بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: المشروع التمهيدي- الإجراءات التحفظية-الحجز-التظلم- وقف التعدي.

Abstract:

This study examines a very important topic، which is that when any of his rights covered by the law is violated، the stakeholder has the right to resort to the judiciary to extend legal protection، and because normal litigation procedures may take time، the legislation authorized the abused right holder to request precautionary protection to stop the infringement and limit the resulting damage For illegal exploitation and precautionary seizure to avoid slowness in the normal procedures of litigation، while giving the stakeholder the right to appeal and seek compensation if necessary. its history، We have relied on the descriptive analytical approach of the legal rules under study to fill in the shortcomings and prompt the legislator to make appropriate amendments to them or enact new legislation in this regard.

Keywords: *Preliminary project - precautionary measures - seizure - grievance - stopping the infringement*

[1] المؤلف المرسل: د. فرج إبراهيم عبد الله سكر ـــــــ *Email: farajsokker@gmail.com*

مقدمة:

الأصل أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشمولة بحماية القانون، يتمتع أصحابها عليها- سواء أكانوا مؤلفين أم فناني أداء أم منتجي التسجيلات الصوتية، أم هيئات الإذاعة - بحق استئثاري حيث لا يجوز استخدامها دون إذن، إلا في الحالات الاستثنائية التي تُعد من قبيل القيود على الحقوق المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، أو الحالات التي أخرجها المشرع أساساً من الحماية رعاية للصالح العام[1]، وإن أي استخدام لها في غير الحالات المحددة قانوناً يُعد من قبيل الاعتداء الذي يعادل جريمة السرقة، ويكون المعتدي عرضة لرفع الدعوى عليه من قبل المعتدى عليه، شأنه في ذلك شأن غيره من المعتديين على سائر الحقوق المشمولة بحماية القانون، وقد يلجأ صاحب المصلحة إلى الحماية الإجرائية التحفظية لتجنب مخاطر البطء في الإجراءات العادية للتقاضي، للمحافظة على أصل الحق ليبقى قائماً عند الفصل في النزاع بحكم نهائي، حيث تعد الحماية الإجرائية مقدمة للحماية الموضوعية، إذ تطلب القانون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال فترة زمنية محددة من تاريخ صدور الأمر بالإجراءات التحفظية، كما قدد يلجأ صاحب المصلحة إلى طلب الحماية الإجرائية التحفظية بالتبعية أثناء نظر الدعوى الأصلية.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة هذا البحث في عدم تطرق قانون حقوق الطبع والتأليف لعام 1924 وهو القانون الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية لصور الحماية الإجرائية التحفظية لحقوق المؤلف، فضلاً عن عدم وجود تنظيم قانوني لطائفة الحقوق المجاورة في فلسطين حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، ولذلك يُثار التساؤل عن كيفية توفير الحماية العاجلة عند الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث لسد النقص في التشريع الموجود وتشجيع المشرع لإجراء التعديلات المناسبة عليه أو سن تشريع جديد لمواكبة التطور الحاصل في المجتمعات المعاصرة، فضلاً عن رفد المكتبة الفلسطينية بهذه الدراسة.

منهج الدراسة: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لقانون قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م[2] ومقارنته مع القواعد القانونية الواردة في المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني[3]، مع الإطلال على بعض القوانين الأخرى، معتمدين في ذلك على عزو المعلومات إلى مصادرها ومراجعها الأصلية معتمدًا على المناقشة والنقد والترجيح وإبداء الرأي في الموضع المناسب، بهدف بيان الإجراءات التحفظية، والتدابير المتخذة بهذا الشأن، وذلك دون التطرق للحماية الموضوعية لهذه الحقوق

التقسيم العام للدراسة: سيتم معالجة موضوع الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: صور الحماية الإجرائية التحفظية.

المبحث الثاني: تدابير الإجراءات التحفظية.

المبحث الأول: صور الحماية الإجرائية التحفظية

تتمثل الحماية في الوسائل القانونية التي منحها المشرع لصاحب الحق، وذلك لرد أي اعتداء يقع على أياً من حقوقه التي كفلها القانون[4] وبالرجوع إلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م، والمشروع التمهيدي نجدهما قد وحدا الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5]، وهذا يدل على مدى الارتباط بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث يجوز في حالة الاعتداء على أحد الحقوق المشمولة بحماية القانون- سواءً وقع الاعتداء على أحد حقوق المؤلف أو أحد الحقوق المجاورة كالاعتداء على الأداء أو التسجيلات الصوتية أو البرامج التلفزيونية – اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب الحماية الإجرائية إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية، وذهب الكثير من الفقهاء[6]، إلى أن هذه الحماية تشمل نوعين من الإجراءات، الأول: الإجراءات التي يكون القصد منها إثبات وقوع الضرر الناجم عن الاعتداء وإيقاف استمراره مستقبلاً، والثاني: يتمثل في حصر الضرر الواقع فعلاً نتيجة الاعتداء واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر والمحافظة على الحقوق المحمية قانوناً.

وقد تم النص على هذه الحماية في معظم التشريعات العربية الخاصة بالملكية الفكرية إلا أن بعض التشريعات لم تحدد هذه الإجراءات على سبيل الحصر، كقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حيث تنص المادة (179) منه على أنه (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع... أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة...)، في حين كانت المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته تحدد هذه الإجراءات على سبيل الحصر، حيث تنص هذه المادة على أنه (لرئيس المحكمة الابتدائية.... أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه....)، وقد تباين موقف بعض الفقهاء عند شرحهم وتعليقهم على هذه المادة، حيث ذهب البعض[7] إلى القول بأن الإجراءات الواردة في المادة (43) قد جاءت على سبيل الحصر، وليس للقاضي أن يتجاوز ذلك ويأمر باتخاذ إجراء أخر غير منصوص عليه، فلا يجوز له مثلاً أن يأمر بالمصادرة بالإضافة إلى تلك الإجراءات وإلا اعتبر متجاوزاً لحدود اختصاصه الولائي المحدد بنص القانون، واعتبر البعض الآخر [8] أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة قد جاءت على سبيل المثال، لما يمكن عمله لتوفير الحماية العاجلة والسريعة عند الاعتداء على حقوق المؤلف، لذلك يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب تعين

حارس لحفظ نسخ المصنف محل النزاع إلى أن يتم الفصل في أصل النزاع من قبل محكمة الموضوع، ونذهب إلى القول أن هذا الاختلاف لا وجود له في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي الذي نص صراحةً على إمكانية اللجوء إلى إجراءات أخرى غير المنصوص عليها.

وقد وردت الإجراءات التحفظية في مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني على سبيل الحصر، حيث تنص المادة (46) منه على أنه (أ- للمحكمة.. أن تتخذ أياً من الإجراءات المبينة أدناه، فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8) و(9) و(23) من هذا القانون..) [9]، في حين نلاحظ أن القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 لسنة 1999 وتعديلاته، لم يحدد الإجراءات التحفظية، بل ترك الأمر لقاضي الأمور المستعجلة، ليأخذ ما يراه مناسباً لحماية الحق المستهدف بالاعتداء[10]. وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: إجراءات إيقاف الضرر مستقبلاً

تتمثل هذه الإجراءات التي يكون القصد منها إثبات وقوع الضرر الناجم عن الاعتداء وإيقاف استمراره مستقبلاً، بإجراء وصف تفصيلي للمصنف المعتدى عليه أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، ووقف التعدي وحصر الإيراد النتاج عن الاستغلال.

أولاً - إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي:

يقصد بذلك إجراء وصف تفصيلي دقيق لتميز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، سواء كانت في ذات المجال أم لا، أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، فإذا كان الاعتداء مثلا يقع على كتاب في مجال من مجالات العلوم أو الفنون أو الآداب أو كان واقعاً على مصنفاً سينمائياً أو غير ذلك من المصنفات، فإنه يجب وصفه وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة لتميزه عن باقي المصنفات[11]، وكذلك الحال بالنسبة للأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، حيث يجب وصفهما وصفاً دقيقاً نافياً للجهالة، وقد اعتبرت المادة (179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، أن هذا الإجراء من قبيل الإجراءات التي تقوم بها المحكمة، في حين نلاحظ المادة (46) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني قد تطلبت أساساً في الطلب المقدم إلى المحكمة أن يتضمن وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف، حيث لم تعتبر هذا الإجراء من قبيل الإجراءات التي تتخذها المحكمة، بل شرطاً من ضمن الشروط الواجب توافرها في طلب الحماية[12]، ونرى بضرورة وصف محل الاعتداء وصفاً دقيقاً وشاملاً في طلب الحماية لأنه متى ثبت من قبل المحكمة وقوع الاعتداء على أحد حقوق المؤلف أو أحد الحقوق المجاورة، لا تقوم المحكمة بإجراء وصف للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج

الإذاعي بل تتحقق من وقوع الاعتداء ومتى تحققت من ذلك، تقوم بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية.

ثانيا – وقف التعدي:

يهدف هذا الإجراء، إلى منع تفاقم الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الحق محل الحماية إلى أن يتم عرض الأمر على محكمة الموضوع المختصة بأصل النزاع [13]؛ أي بقاء الحال إلى ما كان عليه إلى أن يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة من قبل المعتدى عليه خلال الفترة المحددة قانوناً[14]، فإذا اثبت الطالب للمحكمة وقوع اعتداء على الحقوق المشمولة بحماية القانون تتخذ المحكمة الإجراء المناسب لوقف الاعتداء، ويختلف هذا الإجراء باختلاف محل الاعتداء، فإذا كان المصنف المعتدى عليه كتاباً تقرر المحكمة وقف النشر، وإذا كان المصنف المعتدى عليه فيلماً سينمائياً أو مسرحية، تقرر المحكمة وقف العرض، وقد تقرر وقف صناعته أو إنتاجه إذا كان الاعتداء يتمثل في صنع اسطوانات عن المصنف بدون إذن[15].ولا يشترط أن يقع الاعتداء على كامل المصنف فقد يقع على جزء منه، ومن ثم يخضع هذا الجزء للحماية التي يخضع لها المصنف المعتدى عليه كله، لأن الضرر الناجم عن الاعتداء على جزء من المصنف قد يتساوى مع الضرر الناجم عن الاعتداء على كامل المصنف[16]، وقد حدد المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أشكال وقف التعدي، وتتمثل في وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، بالإضافة إلى وقف العرض أو النسخ أو الصناعة، في حين جاءت الصياغة في مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني عامة، حيث اقتصرت على الأمر بوقف التعدي دون تحديد صور وأشكال هذا الوقف.

ثالثا – حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال غير المشروع:

يقصد بذلك، حصر الإيراد الناجم عن الاستغلال غير المشروع للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي تمهيداً للحجز عليه في جميع الأحوال، طبقاً للمادة (179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، أو الضبط، طبقاً للمادة (46/أ/3) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني.

المطلب الثاني: الحجز التحفظي

الحجز التحفظي يهدف لحصر الضرر الواقع فعلاً نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بغرض إزالة هذا الضرر والمحافظة على الحقوق المشمولة قانوناً، وقد نص المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على الحجز في المادة (179)، في حين نص مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني، على الضبط في المادة (46) منه[17]، في حين استعمل المشرع العراقي في المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف لفظ "المصادرة "،

وطالما أننا بصدد حماية إجرائية تحفظية، حتى ولو كنا بصدد حماية موضوعية، فإنه ينبغي عدم الأخذ بالمصادرة، لأن النص على المصادرة في إطار الحماية المدنية يؤدي إلى الخلط بينها وبين الحماية الجنائية، حيث تعتبر المصادرة من قبيل إجراءات الحماية الجنائية، ومن ثم فإن لفظ الحجز الذي أخذ به المشرع المصري أقرب إلى الواقع والعدالة، ويقترب لفظ الضبط الوارد في المشروع التمهيدي من لفظ الحجز، لأن الضبط يتمثل في حفظ المال محل الحجز وتقديمه كدليل إثبات أمام القضاء الموضوعي.

والحجز هو إجراء من إجراءات التنفيذ، يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، لمنع المدين من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين[18]، وإذا لم يقم المدين بالوفاء بدينه يتم بيع هذه الأموال لصالح الدائنين، ليقتضوا حقوقهم من حصيلة البيع[19]، والحجز قد يكون حجزاً تنفيذياً يتطلب لإجرائه أن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً، وأن يقوم الدائن بإعلانه للمدين مع تكليفه بالوفاء، وقد يكون حجزاً تحفظياً يهدف إلى اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين، من خلال وضعها تحت يد القضاء للمحافظة على حقوق الدائنين، ولا يشترط أن يكون في يد الدائن سنداً تنفيذياً في هذه الحالة، كما لا يشترط أن يسبقه مقدمات الحجز التنفيذي من إعلان السند للمدين وتكليفه بالوفاء[20].

ويعد الحجز الذي يمارسه صاحب الحق حجزاً تحفظياً، يسعى من خلاله تحقيق عدة أهداف، تتمثل في وقف نشر المصنف المقلد ووقف تداوله بين الجمهور، وحفظ المصنف المحجوز من التلف، لأن بقائه في يد المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، ومنع المعتدي من التصرف فيه بنقله إلى الغير، لأن تصرف المعتدي في النسخ المقلدة قد يلحق الضرر بمكانة المؤلف الأدبية والمالية، كما يمكن التنفيذ على المصنف المقلد والأدوات المستعملة في إنتاجه في حالة الحكم بالتعويض للمؤلف، وذلك ببيع المصنف والأدوات وتحصيل مبلغ التعويض منها[21].

محل الحجز: يشمل الحجز المصنف الأصلي أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو النسخ، وكذلك يقع الحجز على المواد التي استعملت في إعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي التي تستخدم في استخراج نسخ منه، كما يقع الحجز على الإيراد الناجم عن الاستغلال غير المشروع وذلك على النحو الآتي:

أولاً - المصنف الأصلي أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو النسخ:

يقصد بالمصنف الأصلي الخطوط والتسجيل والتصاميم التي ألفها المؤلف وانتقلت إلى الغير بطريقة غير مشروعة، أو التي انتقلت إلى الغير بطريقة مشروعة، دون أن يكون له الحق في نشرها، أما النسخ غير المشروعة، فيقصد بها جميع ما يقوم به الغير من نشر، بالاستناد إلى أصل المصنف أو نسخة منه[22]، فيقع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه أياً كانت الوسيلة

المستخدمة في النشر، سواء الطباعة أو الرسم أو التصوير أو التسجيل أو غير ذلك من الوسائل المستخدمة الموجودة أو تستجد وفقا للتطور التكنولوجي السريع في عصرنا الحديث[23]، حيث يقع الحجز على المصنف الأصلي الذي وصل إلى الغير بطريقة مشروعة، إلا أن الأخير قام بعمل نسخ منه بدون إذن من المؤلف، كالكتب والاسطوانات والصور وغير ذلك، أو الذي وصل إلى الغير بطريقة غير مشروعة، كما يقع الحجز على التسجيل الصوتي والبرنامج الإذاعي سواء الأصلي أو نسخ منه.

ثانياً – المواد التي تستعمل في إعادة النشر:

لا يقتصر الحجز على المصنف الأصلي بل يمتد ليشمل جميع الوسائل المادية التي تستخدم في إعادة النشر، وقد اشترط المشرع المصري في المادة (3/179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لإيقاع الحجز على هذه المواد، أن تكون غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

وقد جرى العمل على اعتبار الكليشات والأختام التي يتم استعمالها في طبع الرسوم والكتابة في الصحف والكتب والحروف المجموعة مواداً لا تصلح إلا لإعادة نشر المصنف، ولا تستعمل في أغراض أخرى ومن ثم يجوز حجزها[24].

أما المواد التي تستعمل في إعادة النشر، ويمكن استعمالها لأغراض أخرى غير النشر أو لنشر مصنفات أخرى، كالمطابع التي تقوم بطبع الصحف والمجلات أو أشرطة التسجيل وآلة التصوير والاستنساخ والمواد الخاصة بالموسيقى، وغير ذلك من المواد الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في أغراض لا تقتصر على إعادة نشر المصنف محل الاعتداء، فلا يجوز الحجز عليها لتخلف الشرط الذي تطلبه المشرع لإيقاع الحجز[25]، ولم يشترط المشروع التمهيدي[26] ولا قانون حماية حق المؤلف الأردني[27] أن تكون المواد غير صالحة إلا لإعادة النشر لإيقاع الضبط أو المصادرة، ومن ثم يمكن ضبط المواد أو مصادرتها حتى ولو كانت صالحة لأغراض أخرى.

ونميل إلى تأييد موقف المشرع المصري، الذي اشترط لإيقاع الحجز على تلك المواد أن تكون غير صالحة إلا لإعادة النشر، ولا نميل إلى تأييد موقف المشروع التمهيدي وموقف القانون الأردني والقانون العراقي، لأنه وفقاً لهذه القوانين قد يتم الضبط أو المصادرة لجميع الأدوات التي استعملت في النسخ غير المشروع، حتى ولو كانت صالحة لأغراض أخرى، وهذا ما قد يلحق ضرراً جسيماً بالمعتدي، فضلاً عن ذلك، فإن هذا الإجراء إجراءاً تحفظياً ينبغي أن يكون قاصراً على مواجهة الاعتداء وحصر الأضرار والمحافظة على الحق، وهذا ما يتحقق بمجرد الحجز أو الضبط للمصنف الأصلي المقلد ونسخه، والمواد التي تستعمل فقط لإعادة

نشره، كما أنه يمكن إلغاء هذا الإجراء من قبل محكمة الموضوع، متى ثبت لديها عدم أحقية المدعي فيما يدعيه مما قد يلحق بالغ الضرر بصاحب تلك المواد عند إلغاء الحكم.

لذلك نقترح تعديل البند 2 من الفقرة أ من المادة (46) من المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني ليكون مضمونها على النحو الآتي:-(ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات أخرى استعملت في الاستنساخ، بشرط أن تكون غير صالحة إلا لإعادة النشر).

ثالثا - الإيراد الناتج عن استغلال المصنف بطريقة غير مشروعة :

أجازت المادة (5/179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، إيقاع الحجز على الإيراد النتاج عن استغلال المصنف بطريقة غير مشروعة أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، والمادة (3/أ/46) من المشروع التمهيدي[28]، والحكمة من إجازة حجز الإيراد الناتج عن الاستغلال غير المشروع تتمثل في عدم إمكانية الحجز على المصنف في بعض الحالات، كما لو تم نشر المصنف من خلال الأداء العلني بالإيقاع أو الإلقاء أمام الجمهور، والذي يفنى بعد إلقائه، دون أن يكون له شكل مادي محسوس يمكن أن يكون محلاً للحجز، وغالباً ما يتم ندب خبير أو أكثر لحصر هذا الإيراد.

كما يأمر رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية، سواء كان الاعتداء واقعاً على حقوق المؤلف أو أحد الحقوق المجاورة.

المبحث الثاني :تدابير الإجراءات التحفظية

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: المطلب الأول: الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية. المطلب الثاني: وسائل التصدي للتدابير التحفظية.

المطلب الأول: الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية

بينت المادة (179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، أن الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية، تتمثل في رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، ولم يجعل المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الاختصاص لرئيس محكمة البداية في جميع الأحوال، كما فعل في المادة 43 من القانون القديم لحماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1945 وتعديلاته، وبالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية إذا كان الحق المعتدى عليه غير قابل لتحديد القيمة، طبقاً لمادة 41 من قانون المرافعات المصري، التي تجعل الطلب غير القابل للتقدير من اختصاص محكمة البداية، أما إذا أمكن تقدير الحق المعتدى عليه ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزئية ابتدائياً طبقا للمادة 42 إذا لم تتجاوز قيمة الحق عشرة آلاف

جنيه، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألفي جنيه، أما إذا زاد عن ذلك أو كان غير قابل للتقدير ينعقد الاختصاص لمحكمة البداية، ومن ثم يكون لرئيس المحكمة المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية السابق بيانها [29]، أما المادة (46) والمادة(2) من المشروع التمهيدي، فقد نصت على أن محكمة البداية هي المحكمة المختصة.

وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات السابق بيانها بناءً على طلب ذوي الشأن، طبقاً للمادة (179) من القانون المصري، أو بناءً على طلب صاحب الحق أو أياً من ورثته أو من يخلفه، طبقاً للمادة (46) من المشروع التمهيدي، وينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه طبقاً للمادة 49 من قانون المرافعات المصري، أما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم[30].

وبالرجوع لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، نلاحظ أنه نص على عقد الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لإصدار الأوامر على العرائض دون أن يحدد كيف يتم ذلك[31]، ومن ثم لا بد من الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، وطبقاً للمادة (194) من هذا القانون، يجب على الخصم الذي يريد إصدار أمر أن يقدم عريضة بطلبه مكونة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها، ويصدر رئيس المحكمة أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، وتحفظ هذه النسخة في قلم كتاب المحكمة[32]، والحكمة من تقديم طالب الأمر لهذه المستندات هو إقامة الدليل على حقه في الحصول على الإجراء التحفظي.

ولا يشترط تقديم الطالب من خلال محامٍ، حيث يمكن للخصم تقديم الطلب من تلقاء نفسه، في حين يتطلب قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تقديم الطلب من محامٍ أو موظف عام أو من يوازيه؛ أي المكلف بخدمة عامة[33]، ويجب على قلم كتاب المحكمة تسليم الطالب النسخة الثانية من العريضة، مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدره على الأكثر[34]، ويصدر القاضي أمره بغير علم الخصم الآخر، لأن القانون لا يفرض على الطالب إعلان خصمه للحضور أمام القاضي لسماع أقواله، وتتمثل الحكمة من ذلك أن مصلحة الطالب تقتضي في أغلب الأحيان، إصدار الأمر بغير علم خصمه حتى تتحقق الفائدة من إصداره[35]، وطبقاً للمادة (46/د) من المشروع التمهيدي تنظر المحكمة في الطلب المستعجل بحضور الخصوم، إلا في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير فيها إلى ضرر أو احتمال ضياع الأدلة، حيث يمكن في هذه الحالة

نظر الطلب دون تبليغ المدعى عليه وبغيابه، على أنه يجب تبليغ الأطراف المتضررة من الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء.

وللقاضي السلطة التقديرية في قبول الطلب كلياً أو جزئياً أو حتى رفض الطلب، وفي حالة قبول الطلب ينبغي أن يكون هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانوني المراد حمايته بإصدار الأمر[36]، بالإضافة إلى الحاجة لتقرير الحماية التحفظية، والتي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بصاحب الحق لو لم تتخذ.

وقد يتمثل الأمر الصادر من رئيس المحكمة بوقف نشر المصنف أو عرضه أو نسخه أو صناعته، أو بتوقيع الحجز التحفظي على المصنف الأصلي أو على نسخه أو على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه، أو بإجراء الحجز على الإيراد الناتج عن الاستغلال غير المشروع للمصنف، وقد يصدر القاضي أمراً بإجراء أو أكثر من الإجراءات السابقة طبقا للمادة (179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

ومتى أصدر القاضي أمراً، سواء تمثل بالقبول أو بالرفض لأيٍ من الإجراءات السابقة، فإنه لا يلزم بذكر الأسباب، ولكن هذا لا يمنع من تقديم العريضة مرة أخرى بطلب جديد، ولا يوجد ما يمنع من إصدار أمر مخالف للأمر السابق، إلا أنه يجب في الحالة الأخيرة ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد، وإلا كان الأمر باطلاً[37]، وينفذ الأمر الصادر بالإجراءات السابق بيانها دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، حيث يعد الأمر الصادر على العريضة مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون[38]، ويمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأمر بمسودته دون إعلانه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة إلى المحضر، وعلى المحضر أن يردها فور الانتهاء من التنفيذ[39]، والأصل صدور الأمر على العرائض بدون كفالة مالية، إلا أن القاضي قد يعلق التنفيذ على إيداع كفالة مناسبة طبقاً للمادة (288) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (5/179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، في حين نصت المادة (46/ه) من المشروع التمهيدي على أنه ينبغي أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي كفالة مالية كافية، لمنع التعسف ولضمان أي ضرر قد يلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعى محقاً في دعواه.

ويمكننا القول أن الكفالة في القانون المصري ليست وجوبيه، بل ترك الأمر للقاضي بأن يكلف مقدم الطلب تقديم كفالة أم لا، في حين تطلب المشروع التمهيدي إرفاق الكفالة في الطلب، كما أنه وفقاً للقانون المصري، فإن الكفالة التي قد يفرضها القاضي على الطالب هي كفالة مناسبة قد تكون مالية أو شخصية أو عينية، في حين تطلب المشروع التمهيدي في الكفالة أن تكون كفالة مالية.

ونميل إلى ما أخذ به المشرع المصري، خاصة إذا كان الطلب مقدم من قبل المؤلف أو خلفه العام، لأنه قد لا يكون لديهم الكفالة النقدية الكافية، فيتم تقديم أي كفالة أخرى، كتقديم كفالة شخصية أو عينية، لذلك نأمل من مشرعنا الفلسطيني عند سن المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة تعديل نص المادة (46/ه)، ليكون مضمونها على النحو الآتي (للمحكمة أن تكلف طالب الإجراء التحفظي إرفاق كفالة مناسبة، لمنع التعسف ولضمان أي ضرر قد يلحق بالمدعى عليه، إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه).

وترجع الحكمة من إجازة فرض الكفالة على طالب الإجراء التحفظي، هو أن الإجراء التحفظي في ذاته قد يلحق الضرر بمصلحة من صدر ضده الإجراء، خاصة إذا تم إلغاء الإجراء من قبل محكمة الموضوع، وبذلك يكون المشرع قد أقام موازنة بين مصلحة المعتدى عليه ومصلحة من سينفذ الأمر التحفظي في مواجهته، فإذا نجح المدعى في دعواه استرد ما دفعه، أما إذا كان ادعاءه غير صحيح أو لم يقم برفع الدعوى أمام محكمة الموضع المختصة خلال المدة المحددة قانوناً، فيكون قد ألحق الضرر بمن صدر ضده الإجراء، ومن ثم تكون الكفالة خير ضمان مالي يمكن للمضرور الرجوع عليها[40]، ويسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإذا سقط الأمر فلا يوجد ما يمنع من استصدار أمر جديد[41]، وفيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات السابقة، فإنه ينبغي مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون التنفيذ الجبري، بحيث يتم التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ وبمعرفة المحضر المختص[42]، ويجوز تقديم طلب الحماية بصورة مستقلة إلى المحكمة المختصة، أي قبل رفع الدعوى الموضوعية، كما يمكن تقديمه خلال نظر الدعوى الموضوعية بالتبعية للدعوى الأصلية، ويجب في الحالة الأولى رفع دعوى بأصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، طبقاً للمادة (179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وخلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر طبقاً للمادة (46) من المشروع التمهيدي، والمادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، وإذا لم ترفع دعوى الموضوع خلال المدة المذكورة، تزول الإجراءات السابقة ويزول كل أثر لها ويعود كل شيء إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر، طبقاً للمادة (179) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (107) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، في حين علقت المادة (46) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني إلغاء الإجراءات الصادرة، بناءً على طلب المدعى عليه.

ونرى أن الأصل، أن يتم إلغاء الإجراءات الصادرة دون حاجة لطلب المدعى عليه كما فعل المشرع المصري، ومراعاة لما تم النص عليه في قانون المرافعات الفلسطيني، الذي يعد الأصل

والقاعدة العامة فيما يتعلق بالإجراءات، حيث إن عدم اللجوء إلى المحكمة المختصة لرفع الدعوى الموضوعية خلال المدة المحددة دليل على عدم جدية المدعى في الاستمرار في دعواه، لذا تزول تلك الإجراءات دون حاجة إلى طلب، لذلك نأمل من مشرعنا الفلسطيني عند سن المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة تعديل نص المادة (46) ليتم إلغاء الإجراءات السابقة إذا لم يتم رفع الدعوى خلال مدة الثمانية أيام التالية لصدور الأمر دون حاجة لطلب من المدعى عليه.

كما تزول الإجراءات السابقة، إذا تم رفع النزاع إلى المحكمة المختصة خلال المدة المحددة قانوناً ورفضت محكمة الموضوع تثبيت الأمر[43].

المطلب الثاني: وسائل التصدي للتدابير التحفظية

أولاً - التظلم:

أجازت المادة (180) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، لذوي الشأن الحق في التظلم أمام رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر بأي إجراء تحفظي خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه، حسب الأصول، حيث يكون التظلم لكل من طلب الإجراءات ورفض رئيس المحكمة الأمر الإجراء، أو من صدر ضده أياً من الإجراءات السابقة والتي وغالباً ما تكون الإجراءات قد صدرت في غيبته.

والحكمة من إعطاء كل ذي مصلحة التظلم من الأمر الولائي، حتى ولو لم يكن طرفاً، لأن الضرر قد يلحق بالغير جراء الأمر الولائي، كما لو صدر أمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير ولم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً، وثبت بعد ذلك أن الشيء المحجوز، ليس مملوكاً للمدين، ففي هذه الحالة يجوز للمالك التظلم باعتباره متضرراً من الأمر الولائي[44].

وكانت المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف المصري القديم، تعطي الحق في التظلم لمن صدر ضده الأمر، وهذا ما ذهب إليه مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني، حيث أعطت المادة (46/د) منه، الحق في التظلم للأطراف المتضررة من الإجراءات المتخذة[45]، ويستعمل القاضي حين يصدر الأمر على عريضة سلطته الولائية وليست القضائية، حيث يصدر الأمر على عريضة في غيبة المدعى عليه ودون حضوره لسماع أقواله، لذلك أجاز المشرع لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم أمام نفس المحكمة، وهذا يعد مخالفاً للقواعد العامة في التظلم على عرائض، والتي تعطي لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر أو أمام المحكمة المختصة التي يتبعها القاضي[46]، كما حددت المادة (180) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المدة التي يجب التظلم خلالها بثلاثين يوم من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه حسب الأصول، في حين لم تحدد المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف المصري القديم

تلك المدة، وهذا أيضاً موقف المشروع التمهيدي حيث لم يحدد المدة التي يجب خلالها تقديم التظلم بل وصف هذه المدة بالفترة الزمنية المعقولة طبقاً للمادة (46/د)، وهذا موقف منتقد، لأنه يفتح باب الاجتهاد الشخصي فما يعد معقول لشخص قد لا يكون كذلك لشخص آخر، لذلك نأمل من المشرع الفلسطيني عند سن المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة تعديل هذه الفقرة وتحديد المدة التي يتم التظلم خلالها، على أساس أن مدد الطعن يجب أن تكون محددة وصريحة بنص القانون، بحيث يسقط الحق في الطعن بعد مرور الفترة المحددة قانوناً، كما نأمل من مشرعنا الفلسطيني أيضاً إجازة التظلم لكل ذي مصلحة، حيث لم يعط الحق في التظلم للمدعي في حالة رفض القاضي اتخاذ أياً من الإجراءات السابقة.

وإذا تم التظلم يتم تعين جلسة لسماع أقول كل من الطرفين، حيث ينظر القاضي التظلم بحضور الأطراف وسماع أقوالهم طبقاً للقانون المصري[47]، في حين لا تقوم المحكمة إلا بسماع أقوال المتظلم، طبقاً للمادة (46/د) من المشروع التمهيدي، حيث يسمح للمتظلم بتقديم ما لديه من بيانات دون حضور المدعي الذي استجابت المحكمة لطلبه.

وبعد ذلك تقوم المحكمة بإصدار قرارها إما بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً[48]، أو تعين حارس قضائي مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة، إلى أن يتم الفصل في أصل النزاع[49]، ويرى البعض[50] أن المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، قد وسع من سلطة القاضي المتظلم أمامه من الأمر وجعل له سلطة الإلغاء الكلى أو الجزئي، وهذا على خلاف القواعد العامة، فالقاضي الآمر يلغي كلياً وليس جزئياً، كما أضاف له سلطة تعيين حارس مهمته إعادة النشر أو النسخ، وذلك مخالفة للقواعد العامة في التقاضي التي تجعل القاضي مقيد بطلبات الخصوم والمتظلم نفسه قد لا يطلب هذا الإجراء، وذهب الفقه[51] والقضاء[52] إلى أن القرار الصادر من القاضي بالتظلم، يعد حكماً قضائياً حل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة الابتدائية في نظر التظلم، لذلك يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف.

ويختلف التظلم من الأمر الصادر من رئيس المحكمة عن الإستشكال في تنفيذه من عدة جوانب أهمها[53]:

1- التظلم يعتبر الطريق الطبيعي للطعن للمطالبة بإلغاء الأمر أو تعديله، أما الإستشكال فيتعلق بالتنفيذ.

2- التظلم يرفع إلى القاضي الآمر أو المحكمة المختصة، أما الإستشكال فيرفع إلى قاضي التنفيذ.

3- التظلم لا يجوز رفعه إلا من أحد أطرافه حسب الأصل، أما الإستشكال يجوز رفعه من قبل أطرافه أو من الغير متى مس التنفيذ حقاً من حقوقه.

4- الحكم الصادر في التظلم يحسم النزاع، أما الحكم الصادر في الإستشكال فلا يحسم النزاع حيث يعتبر وقفاً مؤقتاً للتنفيذ حتى يتم الفصل في الموضوع.

ثانياً - إلغاء الإجراءات الصادرة والحكم بالتعويض إذا كان له مقتضى:

أجازت المادة (46/ز) من المشروع التمهيدي للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تحكم بتعويض مناسب عن الأضرار التي لحقته في حالة إلغاء الإجراءات المتخذة، بغض النظر عن سبب إلغاء هذه الإجراءات، سواء بمرور المدة المحددة دون رفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة أو لعدم وجود خطر من وقوع فعل التعدي، وعادة ما تقوم المحكمة بالاستعانة بأهل الخبرة من ذوي الاختصاص لتقدير التعويض المناسب، كما أجازت المادة (46/ح) من المشروع التمهيدي تعويض الطرف المتخذ ضده الإجراءات السابق بيانها تعويضاً كافياً، متى ثبت لها أن المدعي قد تعسف عند طلب أياً من الإجراءات السابقة، في حين لم تنص المادة (179) والمادة (180) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، على تعويض الطرف المتخذ ضده تلك الإجراءات في حالة إلغائها أو في حالة التعسف، ونذهب إلى القول أنه على الرغم من عدم النص على ذلك في القانون، إلا أنه وفقاً للمبادئ العامة، يلزم كل من سبب ضرر للغير بتعويضه.

ثالثاً - وقف النفاذ المعجل:

الأوامر على العرائض عادة ما تصدر مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، طبقاً للمادة (288) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ومع ذلك يجوز للشخص الصادرة الإجراءات السابقة في مواجهته، بالإضافة إلى التظلم أن يطلب وقف النفاذ المعجل بتوافر الشروط الآتية[54]:

1- التظلم من الأمر.

2- طلب وقف النفاذ المعجل قبل تمام التنفيذ.

3- الخشية من وقوع ضرر جسيم يلحق بمصلحة المنفذ ضده من جراء التنفيذ.

4- أن يكون من المرجح إلغاء الأمر.

ومتى توافرت هذه الشروط، يجوز لرئيس المحكمة المنظور أمامها التظلم أن يأمر بوقف النفاذ المعجل، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة، أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له.

خاتمة:

في ختام هذا البحث الموسوم بالحماية التحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- وحد المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والمشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني الحماية التحفظية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وهذا يدل على مدى الارتباط بينهما.

2- لم يحدد المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإجراءات التحفظية على سبيل الحصر، بخلاف المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني الذي أوردها على سبيل الحصر، في حين ترك المشرع اللبناني في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يراه مناسباً لتوفير الحماية.

3- الإجراءات التحفظية منها ما يراد منه إيقاف الضرر المستقبلي مثل إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، ووقف التعدي، ومنها ما يراد منه حصر الضرر واتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالته كالحجز.

4- الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية وفق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري هي المحكمة المختصة بأصل النزاع، في حين ينعقد الاختصاص وفق المشروع التمهيدي لمحكمة البداية.

5- للطرف المتخذة ضده الإجراءات التحفظية التظلم خلال المواعيد المحددة قانوناً، وللجهة المتظلم أمامها أما أن تؤيد القرار التحفظي أو إلغاءه، ويعتبر حكمها قضائياً يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف.

وأهم الاقتراحات من خلال هذا البحث:

1- ضرورة تحويل المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى قانون يتلاءم مع التشريعات المعاصرة.

2- تعديل البند 2 من الفقرة أ من المادة (46) من المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني ليكون مضمونها على النحو الآتي:-(ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات أخرى استعملت في الاستنساخ، بشرط أن تكون غير صالحة إلا لإعادة النشر).

3- تعديل نص المادة (46/ه) من المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة تعديل ليكون مضمونها على النحو الآتي (للمحكمة أن تكلف طالب الإجراء التحفظي إرفاق كفالة مناسبة، لمنع التعسف ولضمان أي ضرر قد يلحق بالمدعى عليه، إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه).

4- تعديل نص المادة (46) من المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليتم إلغاء الإجراءات السابقة إذا لم يتم رفع الدعوى خلال مدة الثمانية أيام التالية لصدور الأمر دون حاجة لطلب من المدعى عليه.

5- تعديل المادة (46/د) من المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لتحديد المدة التي يتم التظلم خلالها، على أساس أن مدد الطعن يجب أن تكون محددة وصريحة بنص القانون، بحيث يسقط الحق في الطعن بعد مرور الفترة المحددة قانوناً، كما نأمل إجازة التظلم لكل ذي مصلحة، حيث لم يعط المشروع التمهيدي الحق في التظلم للمدعي في حالة رفض القاضي اتخاذ أياً من الإجراءات التحفظية.

الهوامش:

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع – فرج إبراهيم سكر- الحماية المدنية لحقوق المؤلف- دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه من كلية الدراسات الإسلامية- شعبة الدراسات القانونية المقارنة- جامعة طرابلس لبنان- 2018م.

(2) حيث صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/6/2م،العدد 22 مكرر، وعمل به بتاريخ 2002/6/3م.

(3) يشار إليه فيما بعد بالمشروع التمهيدي.

(4) أنو حمدان الشاعر- عفيف محمد أبو كلوب- المدخل لدراسة العلوم القانونية- الطبعة الأولى- دون دار نشر- غزة- فلسطين- 1436ه- 2015م- ص 292.

(5) في حين لم يوحد المشرع الفرنسي الحماية الإجرائية بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وينتقد البعض ذلك على أساس أن كلاً من الحقين يرتبطان مع بعضهما البعض ارتباط لزوم-رمزي رشاد الشيخ-الحقوق المجاورة لحق المؤلف-بدون طبعة- دار الجامعة بالإسكندرية- 2005-ص 358.

(6) عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثامن – حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال وقانون حماية الملكية الفكرية- طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والفقه والقضاء- فقرة 246 ص382و383- خاطر لطفي- الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية "دراسة فقهية وعلمية" – بدون طبعة- بدون دار نشر- 1994م- ص 157- عبد الحميد المنشاوي – حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992- بدون طبعة- دار الجامعة الجديدة- ص106و107- غازي أبو عرابي- الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن- مجلة الشريعة والقانون –العدد الثالث والعشرين ربيع الأول 1426ه 2005م– ص 297.

(7) خاطر لطفي- الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية- مرجع سابق ص 160- عبد الحميد المنشاوي – حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992- مرجع سابق- ص ص 109و110.

(8) مختار القاضي-حق المؤلف- الكتاب الأول- النظرية العامة- الطبعة الأولى- مكتبة الانجلو المصرية- 1958م- ص204- أسامة المليجي – الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف " دراسة مقارنة" بدون طبعة- النسر الذهبي للطباعة-1996 – ص 55.

(9) يطابقها نص المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

[10] حيث تنص المادة 81 على أنه (... ولقاضي الأمور المستعجلة من أجل ذلك اتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين وخاصة القرارات على أصل العرائض حماية للحق أو العمل المستهدف بالاعتداء ولكافة الأعمال الأخرى المملوكة من قبل المؤلف أو صاحب الحق المجاور، ولقاضي الأمور المستعجلة فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقراراته، كما يحق لرئيس محكمة البداية المختص أو للنيابة العامة المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها أعلاه).

[11] خاطر لطفي- الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية- مرجع سابق ص157- أسامة المليجي – الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف – مرجع سابق- ص 47.

[12] وهذا موقف القانون الأردني في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والقانون العراقي في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف.

[13] محمد جمال الدين الأهواني- حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية مقتضيات السرعة وإزالة العقبات "دراسة تحليلية" معلقاً عليها بأحكام النقض وأراء الفقهاء والتطبيقات العملية واسترشاداً ببعض النواحي ذات الصلة باتفاقية التربس والقانون والقضاء والفقه الفرنسي – الطبعة الأولى – بدون دار نشر- 2011- ص 142.

[14] خالد ممدوح إبراهيم – جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية- الطبعة الأولى- الدار الجامعية بالإسكندرية 2010م- ص 292.

[15] عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الثامن – حق الملكية- مرجع سابق- فقرة 246 ص 383- أسامة المليجي – الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف – مرجع سابق- ص 47- مفيدة خليل الصويد- الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية- الطبعة الأولى- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع- دون سنة نشر – ص 126.

[16] حازم عبد السلام المجالي- حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني- الطبعة الأولى- دار وائل للطباعة والنشر- 2000م- ص ص 179 و180.

[17] كما استعمل المشرع اللبناني في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية لفظ الضبط حيث تنص المادة 82 على أنه (يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أو لرئيس محكمة البداية أو للنائب العام أن يضبط بشكل مؤقت المواد التي تشكل أدلة على الاعتداء الحاصل على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو أن يأمر بإجراء جرد لهذه المواد أو أن يتركها بحراسة المدعى عليه).

[18] أسامة أحمد شوقي المليجي- الإجراءات المالية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري- بدون طبعة- دار النهضة العربية 2000- ص307- خالد ممدوح إبراهيم – جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية- الطبعة الأولى- الدار الجامعية بالإسكندرية- 2020م- ص 295.

[19] أسامة أحمد شوقي المليجي- الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري- مرجع سابق- ص 307.

[20] أسامة أحمد شوقي المليجي- الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري- مرجع سابق- ص 310.

[21] سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة" بدون طبعة دار الحرية للطباعة – ص 279- مفيدة خليل الصويد- الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية- مرجع سابق- ص 131.

[22] سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي- مرجع سابق- ص 287- مفيدة خليل الصويد- الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية- مرجع سابق- ص 131.

[23] محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة- 2000م- ص 234- مفيدة خليل الصويد- الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية- مرجع سابق- ص 132.

[24] سهيل الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي- مرجع سابق- ص 287- نواف كنعان- حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته " الطبعة الأولى – الإصدار الخامس- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2009م-1430هـ- - ص 469.

[25] نواف كنعان- حق المؤلف- مرجع سابق- ص 469-جمال هارون – الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى- الإصدار الأول- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2006م- ص 284.

[26] المادة 46/أ من المشروع التمهيدي.

[27] المادة 46/أ من هذا القانون.

[28] وإن كانت هذه المادة نصت على ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع في حين نصت المادة (46/1/ت) من القانون العراقي على مصادرة عائدات التعدي.

[29] وتنص المادة 39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته رقم (5) لسنة 2009م على (تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها قطعياً في الدعاوي المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقوق إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً..) وتنص المادة 41 من ذات القانون على أنه (تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح..).

[30] وتنص المادة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه (1-يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله أو المحكمة التي ينشأ فيها الالتزام، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم..) وتنص المادة 50 من ذات القانون على أنه (إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في فلسطين ولم يكن ممكنا تعين المحكمة المختصة بموجب الأحكام السابقة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته، فإذا لم يكن للمدعي موطن أو محل إقامة في فلسطين فيكون الاختصاص لمحكمة العاصمة القدس).

[31] والأوامر على العرائض تتمثل في القرارات التي تصدرها المحكمة على الطلبات التي يتقدم بها ذي الشأن في صورة عرائض بقصد الحصول على إذن القضاء لعمل أو إجراء قانوني معين- أحمد السيد صاوي– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية-بدون طبعة-مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1990-فقرة 479 ص 650.

[32] المادة 195 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[33] لمزيد من التفاصيل راجع محمد جمال الدين الاهواني-حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية مقتضيات السرعة وإزالة العقبات "دراسة تحليلية" معلقاً عليها بأحكام النقض واراء الفقهاء والتطبيقات العلمية واسترشاداً

ببعض النواحي ذات الصلة باتفاقية التربيس والقانون والقضاء الفرنسي- الطبعة الأولى- بدون دار نشر- 2011م –ص 17 وما بعدها.

(34) المادة 196 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968وتعديلاته.

(35) أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية-مرجع سابق-فقرة 480 ص 652.

(36) أسامة المليجي – الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف – مرجع سابق-ص 52.

(37) المادة 195 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وبذلك يتضح لنا الفرق بين الأمر على العريضة كأمر ولائي حيث يجوز للقاضي الذي أصدره أن يصدر ما يخالفه، في حين الحكم القضائي يمنع القاضي الذي أصدره من أن يعيد النظر فيه احتراماً لحجية الشيء المحكوم فيه -أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية-مرجع سابق- فقرة 480 ص652.

(38) المادة 288 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(39) المادة 286 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(40) نجوى أبو هيبة – الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 7 لسنة 2002 في دولة الإمارات العربية المتحدة – مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي في 2004/11/9م – ص 1951.

(41) المادة 200 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(42) أسامة المليجي – الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف – مرجع سابق-ص 53.

(43) مختار القاضي-حق المؤلف- الكتاب الأول –مرجع سابق- ص 205.

(44) محمد جمال الدين الأهواني -حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية-مرجع سابق-ص 27.

(45) يقابلها نص المادة 46/د من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

(46) يسريه عبد الجليل-الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه والقضاء- بدون طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية-2005م- ص 146.

(47) المادة 180 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002م.

(48) المادة 180 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة 46/د من المشروع التمهيدي، والمادة 46/د من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(49) المادة 180 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ولا مقابل لها في المشروع التمهيدي.

(50) سعيد سعد عبد السلام-الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002-مرجع سابق- بدون طبعة دار النهضة العربية -2004م – ص ص 203 و204.

(51) خاطر لطفي-الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية-مرجع سابق ص 163- يسريه عبد الجليل-الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف-مرجع سابق-ص 148-سعيد سعد عبد السلام- الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، ص 203.

(52) حيث قضت محكمة النقض المصرية(أن الحكم الصادر في التظلم طبقاً لحكم المادة 44 من القانون رقم 354 لسنة 1954 – وهو تقرير لحكم المادة 375 مرافعات قديم – يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضي الأمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائي، لذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في

التظلم إلى محكمة الاستئناف، ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية - للقانون رقم 354 لسنة 1954من أن - رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في هذا التظلم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وذلك لأن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على عرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضي الأمور الوقتية، وحيث أنه وإن كان لرئيس المحكمة الابتدائية وهو بصدد نظر التظلم من أمر الحجز لا يستطيع أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد في المنازعة المعروضة لا ليفصل في الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب ولا يجوز له أن يبني حكمه على مجرد الشبهة) نقض مدني – جلسة 1962/12/6 – الطعن رقم144 لسنة 27 قضائية- القاعدة رقم 172- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدوائر المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية –السنة الثالثة عشر –العدد الثالث من أكتوبر إلى ديسمبر سنة1962- مطبعة دار القضاء العالي القاهرة 1963 – ص 1092.

(53) خاطر لطفي-الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية-مرجع سابق ص164-ويقصد بالإستشكال في التنفيذ المنازعة الطارئة التي تجعل مهمة القائم بالتنفيذ غير ممكنة كما لو انعدمت صفة طالب التنفيذ أو أن السند التنفيذي غير واضح- أمجد عبد الفتاح حسان- مدى الحماية القانونية لحق المؤلف "دراسة مقارنة" رسالة دكتوره في القانون الخاص من جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- الجزائر- 2007-2008-هامش 718 من ص 306.

(54) وهذه الشروط تم النص عليها في المادة 292 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.